وماء الارض يدخلان تبعا كحبر ناسخ وخيوط خياط وكحل كحال ومرهم طبيب فيجمع
و الشرط الثالث القدرة على التسليم كالبيع فلا تصح اجارة العبد الآبق
والجمل الشارد والطير في الهوى ولا المغصوب ممن لا يقدر على اخذه ولا اجارة
المشاع مفردا لغير الشريك ولا يؤجر مسلم لذمي ليخدمه وتصح لغيرها و الشرط
الرابع اشتمال العين على المنفعة فلا تصح اجارة بهيمة زمنة لحمل ولا ارض
لا تنبت للزرع لان الاجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة
من هذه العين و الشرط الخامس ان تكون المنفعة مملوكة للموجر او ماذونا
له فيها فلو تصرف فيما لا يملكه بغير اذن مالكه لم يصح كبيعه وتجوز
اجارة العين الموجرة بعد قبضها اذا اجرها المستاجر لمن يقوم مقامه
في الانتفاع او دونه لان المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له ان يستوفيها
بنفسه وبنائبه لا باكثر منه ضررا لانه لا يملك [illegible] ان يستوفيه
بنفسه فنائبه اولى وليس للمستعير ان يوجرها الا باذن مالكها والاجرة له
وتصح اجارة الوقف لان منافعه مملوكة للموقوف عليه فجاز له اجارتها
كالمستاجر فان مات الموجر فانتقل الوقف الى من بعده لم تنفسخ لانه اجر
ملكه في زمن ولايته فلم تبطل بموته كمالك الطلق وللثاني حصته من الاجرة
من حين موت الاول فان كان قبضها رجع في تركته بحصته لانه تبين عدم
استحقاقه لها فان تعذر اخذها فظاهر كلامهم انها تسقط قال في المبدع
وان لم تقبض من مستاجر وقدم في التنقيح انها تنفسخ ان كان الموجر
الموقوف عليه باصل الاستحقاق وكذا حكم مقطع اجر اقطاعه ثم اقطع لغيره
وان اجر الناظر العام او من شرط له وكان اجنبيا لم تنفسخ الاجارة
بموته ولا عزله وان اجر الولي اليتيم او ماله او السيد العبد ثم بلغ الصبي
ورشد وعتق العبد ومات الولي او عزل لم تنفسخ الاجارة الا ان يوجره
مدة يعلم بلوغه او عتقه فيها فتنفسخ من حينهما

وتبع البير وماء الارض يدخلان تبعا والقدرة على التسليم فلا تصح اجارة الآبق
والشارد واشتمال العين على المنفعة فلا تصح اجارة بهيمة زمنة لحمل ولا ارض لا تنبت
للزرع وان تكون المنفعة للموجر او ماذونا له فيها وتجوز اجارة العين لمن يقوم مقامه
لا باكثر منه ضررا وتصح اجارة الوقف فان مات الموجر فانتقل الى من بعده لم تنفسخ وللثاني حصته من الاجرة

وان آجر الدار ونحوها كالارض مدة معلومة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين
فيها صح ولو ظن عدم العاقد فيها ولا فرق بين الوقف والملك لان المعتبر
كون المستاجر يمكنه استيفاء المنفعة فيها غالبا وليس لوكيل مطلق اجارة
مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما قاله الشيخ تقي الدين ولا يشترط
ان تلي المدة العقد فلو اجره سنة خمس في سنة اربع صح ولو كانت
العين موجرة او مرهونة حال عقد ان قدر على تسليمها عند وجوب
وان استاجرها اي العين لعمل كدابة لركوب الى موضع معين او بقر لحرث ارض
معلومة بالمشاهدة لاختلافها بالصلابة والرخاوة او دياس زرع
معين او موصوف لانها منفعة مباحة مقصودة او استاجر من يدله
على طريق اشترط معرفة ذلك العمل وضبطه بما لا يختلف لان العمل هو
المعقود عليه فاشترط فيه العلم كالمبيع ولا تصح الاجارة على عمل يختص ان
يكون فاعله من اهل القربة اي مسلما كالحج والاذان وتعليم القران لان
من شرط هذه الافعال كونها قربة الى الله تعالى فلم يجز اخذ الاجرة عليها
كما لو استاجر قوما يصلون خلفه ويجوز اخذ رزق على ذلك من
بيت المال وجعالة واخذ بلا شرط ويكره للحر اكل اجر على حجامة و
يطعمه الرقيق والبهائم و يجب على الموجر كل ما يتمكن به المستاجر من النفع كزمام
الجمل وهو الذي يقوده به ورحله وحزامه بكسر الحاء المهملة والشد عليه
اي على الرحل وشد الاحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير لينزل
المستاجر لصلاة فرض وقضاء حاجة انسان وطهارة ويدع البعير
واقفا حتى يقضي ذلك و مفاتيح الدار على الموجر لان عليه التمكين من الانتفاع
وبه يحصل وهي امانة في يد المستاجر و على الموجر ايضا عمارتها فلو سقط حائط
او خشبة فعليه اعادته فاما تفريغ البالوعة والكنيف وما في الدار من زبل
او قمامة ومصارف حمام فيلزم المستاجر اذا تسلمها فارغة من ذلك لانه

وان آجر الدار ونحوها مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح وان
استاجرها لعمل كدابة لركوب الى موضع معين او بقر لحرث او دياس زرع او من يدله
على طريق اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف ولا تصح على عمل يختص ان يكون فاعله
من اهل القربة وعلى الموجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد
عليه وشد الاحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير ومفاتيح الدار وعمارتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)